

Distr.
GENERAL

A/52/555
31 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٣٩ (ب) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر
١٩٨٢، بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة
المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	المقرات
٢	أولا - مقدمة ١ - ٤
٣	ثانيا - المعلومات المقدمة من الدول ٥ - ٣٣
٩	ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية ٣٤ - ٦٣
٩	ألف - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ٣٤ - ٣٨
١٠	باء - أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها ٣٩ - ٤٢
١١	جيم - منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ٤٣ - ٦٠
١٥	دال - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ٦١ - ٦٣
١٦	رابعا - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ٦٤ - ٧١
	المرفق - مركز اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الترحال (في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧) ١٩

أولا - مقدمة

١ - سلمت الجمعية العامة في قرارها ٣٥/٥١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، بأهمية اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ("اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥") بوصفه إسهاما كبيرا في تأمين حفظ وإدارة هذين النوعين من الأرصدة السمكية وشددت على أهمية دخول الاتفاق حيز النفاذ في مرحلة مبكرة وتنفيذه بفعالية، وطلبت إلى جميع الدول وسائر الكيانات التي لم توقع بعد على الاتفاق أو لم تصادق عليه أو لم تنضم إليه أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه بصفة مؤقتة.

٢ - وفي حين أحاطت الجمعية العامة علما مع القلق بتعرض العديد من الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ذات الأهمية التجارية لأنشطة صيد مكثفة يعوزها التنظيم وباستمرار تعرض بعض الأرصدة للصيد المفرط، فقد رحبت بقيام عدد متزايد من الدول والكيانات الأخرى، فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باعتماد تشريعات أو وضع أنظمة واتخاذ تدابير أخرى لتنفيذ أحكام الاتفاق وحشتها على انفاذ تلك التدابير بالكامل. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول وسائر الكيانات والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ أحكام الاتفاق إن لم تكن قد قامت بذلك بعد.

٣ - وطلبت الجمعية العامة أيضا في القرار ٣٥/٥١ إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين، وبعد ذلك كل سنتين، تقريراً عن التطورات الأخرى المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال بما في ذلك مركز الاتفاق وتنفيذه، أخذاً في الاعتبار المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وسائر الأجهزة والمؤسسات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وكذلك سائر الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وحثت الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تقدم إلى الأمين العام - إن لم تكن فعلت ذلك بعد - معلومات لضمان أن يكون تقريره شاملاً قدر الإمكان. (انظر A/52/487، الفقرات ٢٠ إلى ٢٤)

٤ - وبناءً على ذلك، بعث الأمين العام بمذكرة شفوية إلى جميع الدول، وجه فيها انتباهها إلى قرار الجمعية العامة ٣٥/٥١. كما وجهت رسائل إلى المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة فضلا عن المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ولذلك، تلقى الأمين العام عدداً من التقارير والتعليقات. وهو يود أن يعرب عن ترحيبه بجميع هذه المساهمات.

ثانيا - المعلومات المقدمة من الدول

٥ - أبلغت بربادوس الأمين العام في ردها المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنها وإن لم تكن عضوا في اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي، فقد بدأت تفكر في اعتماد لوائح هذه اللجنة المتعلقة بالحجم الأدنى لإدراجها ضمن تشريعاتها المحلية لإدارة مصائد الأسماك. وتخضع السفن الدولية التي تستخدم بربادوس للشحن العابر للأنواع الكثيرة الارتحال للرصد وهي راسية في الموانئ وتجمع البيانات المتعلقة بكمية وجهد الصيد.

٦ - وأفادت موريشيوس، في ردها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بأنها انضمت في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٧ إلى اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، وأنها عضو منذ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ في لجنة أسماك التون في المحيط الهندي.

٧ - وذكرت كيريباتي في ردها المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنها اتخذت فعلا على الصعيد الوطني خطوات لحفظ وإدارة أنواع الأسماك الكثيرة الارتحال بما فيها أرصدة سمك التون وذلك بأن حدثت من عدد الشبكات الجرافة المسموح بالصيد بها داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة وبأن فرضت على السفن الأجنبية المرخص لها بالصيد في مياه كيريباتي منطقة يحظر عليها الصيد فيها على امتداد ٦٠ ميلا من سواحل تاراوا وكيريتيماتا. وتتضمن اتفاقاتها الثنائية الحالية مع الدول الممارسة للصيد في المياه البعيدة أحكاما وشروطا تتعلق بإدارة موارد سمك التون كوضع مراقبين على متن سفن الصيد والالتزام بالإبلاغ عن الدخول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة والخروج منها وتقديم البيانات بشأن المصيد وتسهيل مراقبة السفن وتحديد هويتها وإجبار جميع السفن على الامتثال للمواصفات المعيارية الدولية لوضع العلامات على السفن وإبراز هويتها. وعلى المستوى الإقليمي، تعمل كيريباتي إلى جانب أعضاء آخرين في وكالة مصائد الأسماك لمنطقتي جنوب المحيط الهادئ لوضع ترتيب لإدارة موارد سمك التون في المنطقة وذلك بإنشاء لجنة فرعية في تلك الوكالة يُعهد إليها خصيصا بمهمة وضع أساليب ذلك الترتيب وكفالة تطابقه مع نظام الحفظ والإدارة القائم في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٨ - وأوضحت لاتفيا في رسالتها المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن لها في المناطق الخاضعة لمنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي وكذلك في المناطق الاقتصادية الخالصة لعدة بلدان أفريقية، بما فيها السنغال والمغرب وموريتانيا، ١٥ سفينة للصيد في أعالي البحار. ولئن لم تكن لها نظم مستقلة تعنى بالصيد في أعالي البحار، فقد امتثلت مع ذلك سفن الصيد التي ترفع علمها لقواعد الصيد المتعلقة بالحفظ والإدارة وللحصى واللوائح المنطبقة على جميع مناطق الصيد. وقد قدمت لاتفيا بالإضافة إلى ذلك تقارير إحصائية عن كميات الصيد إلى لجان مصائد الأسماك الإقليمية المختصة ومنظمة الأغذية والزراعة.

٩ - وذكرت ملديف في ردها المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنه وفقا لأحكام اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ القاضي بأن تقدم الدول بيانات عن مصائد الأسماك إلى منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية أو دون الإقليمية، جمعت وقدمت إلى الأجهزة الإقليمية ذات الصلة مجموعات من الإحصاءات المتباعدة زمنيا والمتعلقة بكميات الصيد من مختلف أنواع مصائد الأسماك ومجهود صيدها. وهي تمنع في منطقتها الاقتصادية الخالصة الصيد بالشباك الجرافة.

١٠ - وأوضحت فيجي في تقريرها المؤرخ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنها وقعت بالفعل على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وصدقت عليه والتزمت بقرارات الجمعية العامة المتصلة بمسائل مصائد الأسماك. واعتمدت على الصعيد الوطني سياسة عامة فيما يتعلق بسمك التون تتطلب وضع حد أقصى لكميات الصيد لمختلف أنواع أسماك التون التي يجري صيدها في منطقتها الاقتصادية الخالصة اعتمادا في ذلك على معلومات علمية تقدمها لجنة جنوب المحيط الهادئ وعلى البيانات التي تقدمها السفن التي تمارس الصيد داخل تلك المنطقة. كما حدد أيضا عدد السفن المسموح لها بالعمل بـ ١٥٠ سفينة لكفالة التنمية المستدامة لمواردها. وقد قام العنصر البحري في القوات العسكرية لفيجي بإنفاذ لوائح الصيد.

١١ - وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت فيجي أنها تلقت على المستوى الإقليمي من وكالة مصائد الأسماك لمنتدى المحيط الهادئ المشورة بشأن إدارة وحفظ أرصدة سمك التون وذلك بوصفها عضوا في تلك المنظمة. وأوضحت أن ولاية هذه الوكالة سمحت لها بأن ترصد في كامل أنحاء المنطقة أنشطة الصيد الذي تقوم بها جهات أجنبية. ونتيجة لذلك، قبلت الدول الأعضاء مفهوم تشجيع الاستخدام الأمثل لأنواع سمك التون الكثيرة الارتحال في المنطقة باعتبارها ملكا مشتركا لجميع الأعضاء في الوكالة.

١٢ - وذكرت باكستان في ردها المؤرخ ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنها تؤيد على نحو كامل اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وأنها شرعت في عملية المصادقة عليه.

١٣ - وأوضحت بيرو في تقريرها المؤرخ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنها لم توقع على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. بيد أنها أخذت بعين الاعتبار في قانونها العام لمصائد الأسماك الذي يتضمن أنظمة وخططا لإدارة مصائد الأسماك وتدابير تنظيمية أخرى، المبادئ الأساسية لصيد الأسماك المتمم بالمسؤولية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومختلف الاتفاقات الدولية لمصائد الأسماك بما فيها اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

١٤ - وتنص قواعد إدارة مصائد الأسماك الواردة في قانون بيرو العام لمصائد الأسماك على ضرورة إدارتها على أساس آخر ما جد من معارف بشأن العوامل ذات الصلة. وقد أذن ذلك القانون أيضا بإقامة نظام إدارة من شأنه أن يوفق بين مبدأ استدامة موارد مصائد الأسماك والفوائد الاقتصادية والاجتماعية المستمدة من استغلالها. ومن شأن هذا النهج أن يراعي بالتالي، حسب الاقتضاء، نظم الوصول وإجمالي كمية الصيد المسموح بها ومستويات أنشطة الصيد والمواسم المغلقة والمفتوحة والأحجام الدنيا

المسموح باصطيادها في المناطق المحظورة أو المحمية وعدد الصيد وتقنياته فضلا عن رصد ومراقبة مجهود الصيد.

١٥ - ونظرا لأهمية اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك في أعالي البحار وتربط تلك المصائد مع المصائد الموجودة في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية، فقد ظلت عدة بلدان في المنطقة (إكوادور، وبيرو، وشيلي، وكولومبيا) تجمع من خلال اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ المعلومات العلمية بشأن الموارد والأساطيل الأجنبية التي تقوم بالصيد في أعالي البحار المتاخمة للمناطق الخاضعة لولايتها. ويجري أيضا تنظيم اجتماعات وطنية وإقليمية بغية تعزيز القدرة التقنية لبلدان المنطقة.

١٦ - وأوضحت جمهورية كوريا في ردها المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ أنها اتخذت التدابير التالية لتنفيذ أحكام اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥: الانضمام الى ١٢ منظمة دولية لمصائد الأسماك، من بينها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي وتقديم طلب للانضمام إلى منظمات وترتيبات أخرى من بينها لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة وتقديم إحصائيات الصيد السنوية إلى مجموعة من المنظمات منها اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي ولجنة حفظ الموارد البحرية الحية في أنتاركتيكا ووكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ. وتنظيم رحلات بحثية سنوية إلى بحر بيرينغ لمسح موارد البالوق وإجراء رصد ودراسة علميين لحالة الأرصد والمواصفات الإيكولوجية، ووضع العلامات، والتدريبات البحرية، والأسماك المرتجعة من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وإدراج توصيات وأنظمة لجنة مصائد الأسماك في غرب وسط المحيط الأطلسي في القواعد والأنظمة المحلية.

١٧ - وأبلغت كولومبيا في تقريرها المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنها أدرجت في نظامها القانوني وأنظمتها وممارساتها المتصلة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، لا سيما القانون العام للصيد رقم ١٦ الصادر في عام ١٩٩٠ والمرسوم التنظيمي رقم ١٢٥٦ الصادر في عام ١٩٩١ اللذين يبقيان على تدابير تتعلق بإدارة مصائد الأسماك، والاتفاق رقم ٥ للمعهد الوطني لمصائد الأسماك والزراعة المائية الذي ينظم عدد الصيد وأساليب ونظم صيد الراموخ والسلفيش والسمك السيف والأنواع ذات الصلة والقرارين ٩٥ لعام ١٩٩٤ و ٢ لعام ١٩٩٥ اللذين يتوليان تنظيم صيد سمك التون في المحيط الهادئ بسفن الصيد التي تحمل العلم الكولومبي وتزيد سعتها على ٤٠٠ طن.

١٨ - ورغم أن كولومبيا لم تكن عضوا في لجنة البلدان الأمريكية لسمك التون المداري، فقد شاركت في اجتماعاتها بصفة مراقب وأيدت التوصيات الصادرة في اتفاق لا يولا لعام ١٩٩٢ وإعلان بنما لعام ١٩٩٥ بشأن حماية الدرافيل في مصائد سمك التون الأصفر الزعنفة في شرق المحيط الهادئ.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك أشارت كولومبيا إلى أن الدول الأعضاء في اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ قد أنشأت فريقا عاملا يعنى بتقييم وإدارة مصائد الأسماك في جنوب غرب المحيط الهادئ باعتباره جهازا استشاريا للجنة تُسند إليه مهمة جمع المعلومات بشأن الأنواع الكثيرة الارتحال والأنواع المتداخلة المناطق وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد استراتيجيات وإجراءات لحفظ وإدارة تلك الموارد.

٢٠ - وأوضح الاتحاد الروسي في رده المؤرخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧ أنه صدق في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥. وذكر أيضا أنه سعى إلى إدماج أحكام هذا الاتفاق في تشريعاته الوطنية ولكفالة إنفاذه. وقد روعيت أيضا في هذا الصدد أحكام ذلك الاتفاق في مشروع قانون بشأن مصائد الأسماك وحماية التنوع البحري قيد النظر حاليا في الجمعية الاتحادية بروسيا وفي المفاوضات والأعمال التحضيرية للاتفاقات الدولية بشأن مصائد الأسماك.

٢١ - وذكرت النرويج، في ردها المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنها صدقت في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥، بعد أن وافق عليه البرلمان النرويجي بالإجماع. وتتواصل المفاوضات فيما بين الدول الساحلية والدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد أسماك القد القطبي الشمالي الشرقي، لوضع ترتيبات ملائمة لإدارة ذلك الجزء من الرصيد الموجود في مناطق خارج نطاق الولاية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، أبرم في أوسلو في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اتفاق بين الاتحاد الأوروبي وجزر فارو وأيسلندا والنرويج والاتحاد الروسي لتنظيم قيام تلك البلدان بصيد سمك الرنجة النرويجي الربيعي التفريخ في عام ١٩٩٧. وعقب الاتفاق، وضعت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي قواعد تنظيمية لإدارة الرصيد في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وكانت اللجنة قد أصدرت عام ١٩٩٦ أيضا قواعد تنظيمية لإدارة رصيد السمك الأحمر المتداخل المناطق الموجود داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها في المنطقة المشمولة بالاتفاقية لعام ١٩٩٧.

٢٢ - وأفادت دولة الإمارات العربية المتحدة، في ردها المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أنها تتعاون مع الدول المجاورة لها في مختلف المشاريع المتعلقة بمصائد الأسماك. كما أنها تتعاون في حفظ وإدارة أرصاد الأسماك الكثيرة الارتحال من خلال لجنة مصائد الأسماك في المحيط الهندي ولجنة أسماك التون في المحيط الهندي.

٢٣ - وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية، في رسالتها المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، عن سعادتها بالاضطلاع بدور جوهري في نجاح مفاوضات اتفاق الأرصاد السمكية لعام ١٩٩٥. وقد وقعت على الاتفاق في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وأودعت وثيقة تصديقها عليه لدى الأمين العام في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦.

٢٤ - وذكرت الولايات المتحدة أنها تعتبر الاتفاق إنجازا كبيرا في تعزيز إدارة الحياة البحرية على نحو أفضل، وأنها تلتزم بإدخال الاتفاق حيز النفاذ في أسرع وقت ممكن. ووفاء بذلك الالتزام، بدأت في

أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ حملة، من خلال القنوات الدبلوماسية، للتشجيع على توقيع الاتفاق والتصديق عليه، حيث وجهت منذ ذلك الحين طلبات بهذا المعنى إلى أكثر من ١٣٠ من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. كما وجهت نداءات إلى الدول غير الأعضاء كي تلتزم بمبادئ الاتفاق.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الولايات المتحدة على أنها حالياً طرف في عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك ينطبق عليها الاتفاق. وذكرت أن الاتفاق يعزز قدرة المنظمات والترتيبات الإقليمية على القيام بمسؤولياتها في مجالي الحفظ والإدارة. وقد دفع هذا الاقتناع الولايات المتحدة إلى تشجيع تلك المنظمات والترتيبات التي تدير الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال على أن تطبق بصورة مؤقتة أحكاماً رئيسية من أحكام الاتفاق، مثل الأحكام المتصلة بالنهج التحوطي، والشفافية، ومشاركة الأعضاء الجدد، والامتثال والإنفاذ، وأنشطة الصيد التي يقوم بها غير الأعضاء وغير المشاركين، وذلك قبل دخول الاتفاق حيز النفاذ. وذكرت الولايات المتحدة أنها تعتزم أن تعمل في الأشهر والسنوات القادمة على تحقيق التزام واسع النطاق بتلك الأحكام، كما أنها مستعدة للعمل مع الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي لإنشاء منظمات وترتيبات في المناطق التي تخلو منها، وذلك طبقاً لأحكام الاتفاق ذات الصلة.

٢٦ - وأوضحت الفلبين، في تقريرها المؤرخ ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنها وقعت اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، وأنها حالياً بصدد استكمال شروطها الداخلية لكي تصبح ملزمة بالاتفاق. ويتصل جانب من تلك العملية بوجود أو إنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية أو دون إقليمية ملائمة لحفظ وإدارة الأرصد السمكية. وتعتزم الفلبين المشاركة بنشاط في المفاوضات المتعلقة بإنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات. كما أنها قد وضعت برنامجاً شاملاً للإعداد لدخول الاتفاق حيز النفاذ، وشاركت في المؤتمر الثاني الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ، الذي عقد في ماجورو في الفترة ١٠ إلى ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، والذي اعتمد إعلان ماجورو بالإجماع ودون تصويت.

٢٧ - وأوضحت إيطاليا، في ردها المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنها وقعت اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأنها قد بدأت عملية التصديق عليه.

٢٨ - وذكرت عمان، في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، أنها تواصل المشاركة في المنظمات الإقليمية والدولية، مثل لجنة أسماك التون في المحيط الهندي ولجنة تنمية وإدارة موارد مصائد الأسماك في الخلجان، وذلك سعياً منها لتطوير التعاون والتنسيق بصورة فعالة على الصعيدين الإقليمي والدولي في جمع وتحليل البيانات العلمية، فضلاً عن المعلومات المتصلة بالأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال بغية ضمان حفظ الموارد السمكية وإدارتها على نحو أفضل.

٢٩ - وأوضحت جزر البهاما، في ردها المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها لا تقوم بأي أنشطة صيد تجارية تستهدف أي نوع من الأرصد السمكية الكثيرة الارتحال المعترف بها.

٣٠ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أوضحت نيوزيلندا أنها تواصل العمل من أجل التصديق على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، وأنها تواصل في غضون ذلك تنظيم قيام سفنها بصيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة طبقاً لنظام الحصص العالمي الذي وضعته لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة. وهناك نظام للإدارة بالحصص يعتمد على الحصص الفردية القابلة للتحويل يسري منذ عام ١٩٨٦ بالنسبة لمصائد الأسماك التجارية الكبرى، وتدعمه بدرجة كبيرة صناعة مصائد الأسماك في نيوزيلندا. ووصفت نيوزيلندا الحصص الفردية القابلة للتحويل بأنها نسبة من الحد الأقصى لكمية الصيد تتحدد استناداً إلى المعلومات العلمية التي قد تفيد مثلاً أن الرصيد السمكي المعني سيتحرك نحو كتلة إحيائية ذات حجم يسمح بأقصى نتاج مستمر. وكان نظام الإدارة بالحصص ناجحاً بصفة عامة، وفقاً لدراسة حديثة تبين أنه من بين الأرصد السمكية المعروفة المركز، كان ٨٥ في المائة يزيد عن حجم الكتلة الإحيائية المنشودة أو يحققه أو يقترب منه بدرجة كبيرة، ويجري تنفيذ استراتيجيات لإعادة تكوين الأرصد في الجزء المتبقي ونسبته ١٥ في المائة.

٣١ - غير أن نيوزيلندا أعربت عن قلق بالغ إزاء النمو السريع لأعمال الصيد غير المشروعة التي لا تخضع لقواعد والتي تجري على نطاق واسع للسمك المسنن في القارة المتجمدة الجنوبية خلال العام الماضي في مناطق المحيط الجنوبي. وذكرت أن هذه الأنشطة تتعارض مع أحكام اتفاقية لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية، وأنها تعرض للخطر المبادئ التوجيهية والممارسات الإدارية الممتازة التي وضعتها اللجنة في السنوات الأخيرة لكفالة الإدارة الرشيدة والمستدامة للموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية، بما في ذلك التدابير الفعالة لتقليل المصيد العرضي لطيور البحر، وهي مشكلة خاصة بالصيد بالخيط الطويل، وهو الأسلوب المستخدم في صيد السمك المسنن.

٣٢ - وكانت هناك أدلة قوية على أن أنشطة الصيد غير المشروعة تحدث أضراراً بالنظم الإيكولوجية التابعة والمرتبطة التي تعاني من الضعف في القارة المتجمدة الجنوبية وفي المحيط الجنوبي الذي يحيط بالقارة، وأنها تحدث آثاراً تتجاوز حدود المنطقة التي تغطيها لجنة حفظ الموارد البحرية الحية في القارة المتجمدة الجنوبية. وأعربت نيوزيلندا عن اعتقادها أن ما توفره اتفاقية اللجنة من إدارة بعيدة النظر للنظم الإيكولوجية تعد أفضل وسيلة لضمان الاستخدام المستدام للموارد البحرية في المحيط الجنوبي الغني بموارده، وهو المحيط الوحيد في العالم الذي لا يزال يحتفظ بحالته الأصلية. ولذلك، فإنها تعمل مع أعضاء اللجنة الآخرين من أجل معالجة مشكلة السمك المسنن، وهي على ثقة من أن الاتفاقية نفسها كافية لمواجهة التحدي على نحو فعال. كما أنها تعتزم العمل مع الدول المتضررة من أعمال الصيد غير المشروع من أجل تطوير استجابات فعالة على الصعيد الإقليمي.

٣٣ - وذكرت تايلند، في رسالتها المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أنها اضطلعت بالعديد من الأنشطة فيما يتصل باتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥، منها عقد حلقة دراسية في تموز/يوليه ١٩٩٦ حضرها أكثر من ١٠٠ مشترك من القطاعين العام والخاص لتحليل أحكام الاتفاق، وترجمة الاتفاق إلى اللغة التايلندية وتوزيعه على المشتركين في الحلقة الدراسية، واستعراض ما إذا كان قانون مصائد الأسماك ٢٤٩٠ (١٩٤٧) يتفق مع ما يتضمنه الاتفاق من تدابير للحفاظ والإدارة وغير ذلك من الالتزامات ذات الصلة، وتقدير توزيع الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الارتحال بغرض وضع تدابير للحفاظ والإدارة، وطلب عضوية لجنة أسماك التون في المحيط الهندي. وكانت إدارة مصائد الأسماك بسبيلها لأن تطلب من الحكومة النظر في انضمام تايلند إلى اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥.

ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات الدولية

ألف - الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة

٣٤ - قدمت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، في ردها المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧، تقريراً ذكرت فيه أنها قامت بعدد من المبادرات للتعريف بأهمية اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥، ولتيسير تنفيذ الاتفاق بشكل ملموس بدرجة أكبر. وعلى وجه الخصوص، فإن اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك التابعة للجنة مصائد الأسماك أيدت، في دورتها الخامسة المعقودة في ألمانيا عام ١٩٩٦، الدعوة إلى العمل من أجل تنفيذ اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥، واتفاق تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الحفاظ والإدارة الدولية (اتفاق الامتثال)، ومدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، الوارد في إعلان وخطة عمل كيو، اللذين اعتمدهما المؤتمر الدولي المعني بالمساهمة المستدامة لمصائد الأسماك في الأمن الغذائي (كيوتو، اليابان، ٤ - ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥).

٣٥ - وفي خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي المعني بالغذاء، الذي عقدته الفاو في روما في الفترة ١٣ - ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، التزمت الحكومات بتشجيع التصديق المبكر على اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ واتفاق الامتثال وتنفيذهما، وتنفيذ مدونة قواعد السلوك. وتحث خطة العمل الحكومات بصفة خاصة على تنفيذ ممارسات لإدارة مصائد الأسماك بصورة مستدامة تتفق مع أهداف إعلان وخطة عمل كيو والصكوك الدولية الأخرى. وفي الدورة الثانية والعشرين للجنة مصائد الأسماك، المعقودة في روما في الفترة ١٧ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧، جرى تذكير اللجنة بالدور الذي تضطلع به الفاو في تقديم تقارير عن المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك العالمية، بما في ذلك الإبلاغ عن اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥. وافقت اللجنة على أن اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ واتفاق الامتثال لعام ١٩٩٣ يتضمنان عناصر رئيسية تتصل اتصالاً وثيقاً باستدامة مصائد الأسماك، وأوصت بأن تصدق البلدان على الاتفاق في أقرب وقت ممكن.

٣٦ - وفي الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بتنسيق احصاءات مصائد الأسماك (المعقودة في استراليا في آذار/ مارس ١٩٩٧)، استعرض الفريق عددا من المبادرات الدولية المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك. وأشار إلى أن اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ ومدونة السلوك يتسمان بأهمية خاصة لإحصاءات مصائد الأسماك، حيث يؤدي كل منهما إلى توفير حوافز أكبر لجمع بيانات موثوق بها بشأن مصائد الأسماك.

٣٧ - كما أفادت الفاو أنه بناء على طلب منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية، أوفدت الفاو بعثة إلى منطقة البحر الكاريبي الفرعية بغرض تحديد الاحتياجات القانونية وغيرها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ واتفاق الامتثال الذي وضعته الفاو. وكانت التوصية الرئيسية التي أوصت بها البعثة تقضي بعقد حلقة عمل دون إقليمية للنظر في تنفيذ الاتفاق على الأصعدة الوطني والإقليمي والوطني، وإعداد مشروع تشريع نموذجي يمكن أن يستخدمه أعضاء منظمة دول منطقة البحر الكاريبي الشرقية.

٣٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت منظمة الفاو أن اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ يجري النظر فيه من قبل جميع الهيئات الإقليمية لمصائد الأسماك في المنظمة، ممن تتسم الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال بأهمية بالنسبة لها، لضمان أن يحيط أعضاء تلك الهيئات إحاطة كاملة بنطاق الاتفاق وأهدافه وأهميته في مناطق كل منها.

باء - أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومنظماتها وبرامجها

٣٩ - أوضح برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في رده المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، أنه يوفر للفاو التمويل على مدار ١٥ عاما، مما يسر إنشاء لجنة أسماك التون في المحيط الهندي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وساعد البرنامج الإنمائي الفاو أيضا في الشروع في برنامج تدريبي لا مركزي سمي "التدريب على صيد الأسماك" من أجل تنفيذ مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية، وضع على غرار البرنامج التدريبي لسواحل البحار، الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في مكتب الشؤون القانونية.

٤٠ - وذكر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في رده المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أنه ضمن ما يبذله من جهود لحماية البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك تعزيز الاتفاقات البيئية الدولية والإقليمية الهامة، قد ساعد في تنفيذ اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ من خلال معالجة المسائل المتصلة بحماية وحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية. وبالإضافة إلى ذلك، اشترك برنامج الأمم المتحدة للبيئة والصندوق العالمي من أجل الطبيعة في تنظيم حلقة عمل لإدارة الموارد الوطنية، عقدت في جنيف في حزيران/يونيه ١٩٩٧، لمناقشة دور سياسات التجارة في قطاع صيد الأسماك. وكانت حلقة العمل تهدف إلى توضيح دور إعانات صيد الأسماك كعامل رئيسي يسهم في الأزمة العالمية لمصائد الأسماك، ووضع توصيات واستراتيجيات لخيارات السياسات العامة التي تكفل استدامة تجارة الأسماك.

٤١ - وأوضحت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في تقريرها المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن النظر في مختلف الآثار المترتبة على اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ يعد جزءاً من برنامج عملها للضرتين ١٩٩٦-١٩٩٧ و ١٩٩٨-١٩٩٩. وتعد اللجنة حالياً دراسة عن مواقف مختلف بلدان المنطقة من الاتفاق ومدى أخذ المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بآليات التعاون التي تضمنها الاتفاق. وخلال فترة السنتين القادمة، ستنظر اللجنة في تحليل مركز الاتفاق بحلول عام ١٩٩٨، وفي مدى فعاليته في حماية مصالح صيد الأسماك في المنطقة مع مراعاة عناصره الاقتصادية والبيئية.

٤٢ - وقد أعدت اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي دراسة جرى فيها تحليل الاتفاق من زاوية مساهمته في حفظ التنوع البيولوجي الساحلي والبحري واستخدامه على نحو مستدام.

جيم - منظمات وترتيبات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية

٤٣ - أفادت منظمة أمريكا اللاتينية لتنمية مصائد الأسماك، في تقريرها المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧، بأن قراراً اتخذ في الاجتماع العادي الحادي عشر لمؤتمر وزرائها، أعاد تأكيد تصميم المؤتمر على المشاركة بنشاط في التنفيذ الفعلي لاتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. وتحقيقاً لذلك الغرض، نص القرار على إنشاء آلية إقليمية للتشاور والتنسيق لمساعدة بلدان أمريكا اللاتينية على تنفيذ سياسات للتنمية المستدامة لمصائد الأسماك في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٤٤ - وأجرت المنظمة دراسة حللت فيها اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ فضلاً عن اقتراحات بشأن الإجراءات والخطوات التي يتعين أن تتخذها بلدان أمريكا اللاتينية لتعزيز التعاون فيما بينها وصون حقوقها ومصالحها. ومن تلك الاقتراحات توجيه الدعوة لكل بلد ليدرس الاتفاق في ضوء مصالحه الوطنية، وتوصية بالتطبيق المؤقت للاتفاق، وتوصية بالقيام في نهاية الأمر بالتصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، ومقترح بعقد اجتماعات تحضيرية للدول الساحلية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لتنسيق مواقفها بشأن المسائل التالية: الأرصد السمكية التي يتعين أن يشملها الاتفاق والمناطق التي يتعين إدارتها، ومعايير الإدارة، بما في ذلك أهمية التوزيع الجغرافي واتساق تدابير الحفاظ والإدارة، والدور الذي يتعين إنطاؤه بمنظمات مصائد الأسماك القائمة أو الحاجة إلى إنشاء منظمات جديدة، والمساعدة المطلوبة من المنظمات الدولية ذات الصلة في انتقاء خيارات الإدارة.

٤٥ - وبغية تعزيز التنسيق الإقليمي في أنشطة مصائد الأسماك بجميع جوانبها، صاغت المنظمة مشروعاً ممولاً من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية لمساعدة بلدان المنطقة على تنفيذ اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، واتفاق الالتزام ومدونة السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التابعين للفاو، وتقديم الدعم لإنشاء منظمات إقليمية أو دون إقليمية لمصائد الأسماك أو تعزيز المنظمات القائمة، وتقديم المساعدة في إبرام

اتفاقات بشأن مصائد الأسماك وتنسيق التشريعات، وتقديم المساعدة في تقييم الموارد وتعزيز التعاون فيما بين دول المنطقة في مجال حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك.

٤٦ - وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لسماك التون المداري في ردها المؤرخ ١ أيار/مايو ١٩٩٧، إلى أن إعلانين يتصلان بتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ اعتمدا في اجتماع حكومي دولي عقد بالاقتران مع اجتماعها السادس والخمسين في بنما. وفي الإعلان الأول، أعربت الدول الأعضاء، عن التزامها وضع صك ملزم قانونا لإضفاء الصبغة الرسمية على الاتفاق المتعلق بحماية الدلفين واعتماد تدابير للحفاظ والإدارة من شأنها أن تضمن الاستقرار الطويل الأجل لأرصدة التون وغيرها من أرصدة الموارد البحرية الحية في شرق المحيط الهادئ، وذلك على أساس أفضل البراهين العلمية، بما فيها منهجية تحوطية. وفي الإعلان الثاني، شددت الدول الأعضاء، بغية تعزيز أهداف وعمليات الاتفاقية المنشئة للجنة، على الحاجة إلى الشروع في مفاوضات من أجل صياغة صك ملزم جديد يتم، في جملة أمور، تفسيره وتطبيقه بطريقة تتماشى مع الأحكام ذات الصلة في اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥.

٤٧ - وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ذكرت منظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي أن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ ترتبت وسترتب عليه آثار بالنسبة إلى المنظمة. وفيما يتصل بإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق، أشارت أيضا إلى أن سياسة المنظمة تتمثل في كفالة الاتساق بين تدابير الحفاظ والإدارة المعتمدة في المنطقة التنظيمية وبين التدابير التي تضعها الدولة الشاطئية في مناطق تدخل ضمن ولايتها الوطنية، من ناحية، ومن ناحية أخرى توفير الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ، بما في ذلك الإبلاغ عن كميات المصيد والمصيد العرضي والمرجع وتسجيلها؛ والتفتيش؛ ونظام النداء؛ وخطة للمراقبة؛ والتعقب بواسطة السواقل، لضمان الامتثال لتدابير الحفاظ والإدارة.

٤٨ - وقامت اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، التي أنشأتها اكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا، بإنشاء فريق عامل معني بتقييم وإدارة مصائد الأسماك في المنطقة، يتضمن عنصر محدد معنيا بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وعقد الفريق العامل اجتماعه الأول في أيار/مايو ١٩٩٧.

٤٩ - وفيما يتعلق بالخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، أفادت وكالة مصائد الأسماك لمنندى جنوب المحيط الهادئ أن المؤتمر الثاني الرفيع المستوى المتعدد الأطراف المعني بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في غرب ووسط المحيط الهادئ (ماجورو، ١٠ - ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧) ركز على تدابير تنفيذ الاتفاق. وتضمن إعلان ماجورو، الذي اعتمده المؤتمر، التزاما بإنشاء آلية لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في المنطقة وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥. وتقرر عقد مؤتمرات أخرى رفيعة المستوى في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩ لوضع الصيغة النهائية للآلية التي سيتم إنشاؤها.

٥٠ - وأفادت لجنة مصائد الأسماك لآسيا والمحيط الهادئ بأنها اتخذت إجراءات لإعلام أعضائها باعتماد اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وإبراز آثار الاتفاق بالنسبة إلى المنطقة التي تشملها اللجنة. وبالإضافة إلى تقديم المساعدة التقنية إلى حكومة تايلند لترجمة الاتفاق إلى اللغة التايلية، فقد تعاونت اللجنة مع المسؤولين التايلنديين لتنظيم حلقة دراسية وطنية عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال في تموز/يوليه ١٩٩٦، حضرها مسؤولون حكوميون وممثلون عن القطاع الخاص والجامعات.

٥١ - وأشار المجلس العام لمصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط إلى أنه اتخذ إجراءات لتوجيه انتباه أعضائه إلى أهمية اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. ونُظر في الاتفاق في المشاورة التقنية المعنية بتقييم الأرصد في غرب البحر الأبيض المتوسط (المغرب، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦) وفي المشاورة التقنية المعنية بتقييم الأرصد في وسط وشرق البحر الأبيض المتوسط (قبرص، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦).

٥٢ - وذكرت لجنة جنوب المحيط الهادئ أن تجميع البيانات الخاصة بكمية وجهد الصيد من أساطيل سمك التون المحلية في المنطقة قد اعتبر منذ فترة طويلة مشكلة رئيسية ازدادت حدة من جراء التوسع في الأساطيل المحلية في السنوات الأخيرة. وتشمل الدول التي لديها أساطيل محلية وكانت فيها تغطية بيانات كمية وجهد الصيد هزيلة بابوا غينيا الجديدة التي لديها ١١ سفينة تعمل بخيوط الصيد الطويلة و ٤ سفن تعمل بالشباك الجرافة، وتونغا التي لديها ٩ سفن تعمل بخيوط الصيد الطويلة، وجزر مارشال التي لديها ٤ سفن تعمل بخيوط الصيد الطويلة، وفانواتو التي لديها سفينتان تعملان بخيوط الصيد الطويلة وسفينتان تعملان بالشباك الجرافة، وفيجي التي لديها ٢٥ سفينة تعمل بخيوط الصيد الطويلة، و ٨ سفن تعمل بالأعمدة وخيوط الصيد، وكيريباتي التي لديها سفينتان تعملان بالأعمدة وخيوط الصيد وسفينة واحدة تعمل بالشباك الجرافة، وكالدونيا الجديدة التي لديها ٨ سفن تعمل بخيوط الصيد الطويلة. وتشمل أساطيل سمك التون العاملة في المياه البعيدة بمنطقة لجنة جنوب المحيط الهادئ، التي كانت تغطية البيانات المجمعة عن كمية وجهد الصيد بالنسبة لها هزيلة، سفنا تابعة للصين (٤٣٥ سفينة تعمل بخيوط الصيد الطويلة)، والفلبين (١٣ سفينة تعمل بالشباك الجرافة). وأوضحت اللجنة كذلك أن الدول المعددة أعلاه لم تتخذ أية خطوات في الآونة الأخيرة لتحسين تجميع البيانات عن كمية وجهد الصيد فيما يتعلق بالأساطيل التابعة لها، حسب المطلوب في اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

٥٣ - وأبلغت منظمة حفظ أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي الأمين العام أن مجلسها قد رحب في عام ١٩٩٦ باتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وسلم بأن الاتفاق يتضمن، رغم أنه لا ينطبق على السلمون، أحكاما يمكن أن تسهم في حفظ وإدارة أسماك السلمون في شمال المحيط الأطلسي.

٥٤ - وذكرت لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي أنها قد اعتمدت في الآونة الأخيرة توصيات بشأن تدابير الإدارة اللازمة لنوعين من الأرصد السمكية المتداخلة المناطق، وهما السمك

الأحمر المحيطي وسمك الرنجة النرويجي، وأن التوصيات تتفق مع اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥. وأشارت اللجنة أيضا إلى أنه ليس هناك تعارض بين اتفاقية لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي والاتفاق المذكور. بيد أن الاتفاقية قد مضى عليها حتى الآن ١٦ سنة، وفي ضوء ذلك جرى تشكيل فريق عامل لدراسة مستقبل اللجنة. وخلال المناقشات التي أجراها الفريق أشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥، ومدونة قواعد السلوك في صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية. وجرى تشكيل فريق عامل آخر تابع للجنة للقيام بدراسة القضايا الخاصة بالرقابة على مصائد الأسماك والإنفاذ.

٥٥ - وأوضحت اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي أنها قد أدرجت اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ في جدول أعمال اجتماعها لعام ١٩٩٦ وأن الموضوع قد نظر فيه بالتفصيل. وترى اللجنة أن الاتفاق سيحدث تأثيرا كبيرا على كثير من جوانب الأنشطة التي تقوم بها. بيد أن بعض الأطراف المتعاقدة ارتأت أن الوقت لا يزال مبكرا للتطرق إلى مزيد من التفاصيل بشأن المسألة في الوقت الراهن لأنها لم تصدق بعد على الاتفاق. ورغم أن اللجنة قررت حينئذ تأجيل المناقشات بشأن الموضوع وإدراجه في جدول أعمال اجتماعها لعام ١٩٩٧، فإنها اعتمدت الكثير من التوصيات بشأن حفظ أسماك التون والأنواع المشابهة لها، بما في ذلك أنواع أعالي البحار، بما يتسق مع أحكام اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

٥٦ - وذكرت اللجنة الدولية لمصائد الأسماك في بحر البلطيق أن القرارات التي اتخذتها في السنوات الأخيرة تتمشى مع اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥.

٥٧ - ورحبت لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة في ردها المؤرخ ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ باعتماد اتفاق الأرصد السمكية لعام ١٩٩٥ وذكرت أنها ستراعي الالتزامات الدولية ذات الصلة.

٥٨ - وكانت لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة أنشئت بموجب اتفاقية حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة، التي بدأ نفاذها في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤ في أعقاب تصديق استراليا ونيوزيلندا واليابان عليها. وأنشأت الاتفاقية لجنة علمية لتقييم وتحليل حالة واتجاهات التلوث الذي تتعرض له هذه الأسماك، وتنسيق البحوث والدراسات، وإبلاغ اللجنة بما تخلص إليه من نتائج واستنتاجات وتقديم ما يلزم من توصيات، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بحفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة وإدارته والاستخدام الأمثل له.

٥٩ - ولتحقيق أهداف الاتفاقية، المتمثلة في حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة وتحقيق الاستخدام الأمثل لها، من خلال الإدارة المناسبة، قررت اللجنة أن تتخذ قراراتها بشأن الحد الأقصى من كمية الصيد المسموح بها من الأسماك المذكورة وتوزيع حصصها على الأطراف، أو غير ذلك من التدابير الملائمة، على أساس تقرير اللجنة العلمية وتوصياتها. وبالنسبة لسنة الصيد ١٩٩٦/١٩٩٧، قررت اللجنة أن يظل الحد

الأقصى من كمية الصيد من سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة المسموح للأطراف المشاركة بصيدها على نفس المستويات المطبقة في العام السابق، والتي بلغت ٧٥٠ ١١ طنا، في الوقت الذي بلغت فيه المخصصات الوطنية ٦٠ ٦٥ طنا لليابان، و ٢٦٥ ٥ طنا لاستراليا، و ٤٢٠ طنا لنيوزيلندا. وفي حين أنه قد جرى الإقرار بأن مستوى الرصيد السمكي من سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة يحتاج حاليا إلى إنمائه، فإن التقييمات التي جرت في الآونة الأخيرة قد بينت أن إجراءات الإدارة القائمة قد حالت دون حدوث المزيد من الانخفاض في الرصيد السمكي. وسوف تواصل اللجنة تنقيح التقييمات العلمية التي تجري للرصيد السمكي، وسيجري استعراض استراتيجيات الإدارة في ضوء تلك التقييمات لكفالة بلوغ الهدف.

٦٠ - وأضافت اللجنة أن الاتفاقية أقرت بأن سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة من الأنواع كثيرة الترحال، التي ترحل في نطاق المناطق الاقتصادية أو مناطق صيد الأسماك الخالصة التابعة لعدة بلدان وكذلك في أعالي البحار وأنه يجري صيدها في عمليات صيد يقوم بها مواطنون من عدد من البلدان والكيانات. وقد أقرت ديباجة الاتفاقية بالالتزامات الملقة على عاتق الأطراف التي تقضي بأن تراعي على الوجه الملائم ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بموجب المبادئ ذات الصلة من القانون الدولي. ودعت اللجنة الدول الأخرى التي تشارك سفنها في عمليات صيد هذه الأسماك أو أي دولة ساحلية أخرى ترحل هذه الأسماك في نطاق المناطق الاقتصادية ومناطق صيد الأسماك الخالصة التابعة لها، إلى الانضمام إلى الاتفاقية. وجرى أيضا تشجيع الكيانات على التعاون في إدارة رصيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة بتطبيق تدابير الحفظ والإدارة الصادرة عن اللجنة.

دال - المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

٦١ - ذكرت أمانة الكومنولث، في ١٦ أيار/ مايو ١٩٩٧، أنها قد قدمت في الآونة الأخيرة مساعدة تقنية إلى حكومة ناميبيا فيما يتعلق بإمكانية إنشاء منظمة إقليمية للأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال وما يحيط بهذا الإنشاء من قيود. وأصدرت أمانة الكومنولث فيما بعد تقريرا غطى بعض القضايا مثل إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال في المنطقة الجنوبية الشرقية من المحيط الأطلسي والمنظمات التي تتولى إدارة مصائد الأسماك الدولية والإقليمية وتعالج أمر مثل هذه الأرصدة السمكية. وأوصى التقرير أيضا بإنشاء منظمة إقليمية لمصائد الأسماك في المنطقة الجنوبية الشرقية من المحيط الأطلسي وجرى تقديم اقتراحات بشأن طريقة تشغيل هذه المنظمة. وسوف يستخدم التقرير في إجراء مشاورات فيما بين حكومات ناميبيا وجنوب أفريقيا وأنغولا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وإقليم سانت هيلانة، بما في ذلك جزيرة أسينشين ومجموعة جزر تريستان دا كوناها.

٦٢ - وذكر المجلس الدولي لاستكشاف البحار، في رده المؤرخ ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٧، أنه قدم مشورة إلى لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي من أجل إدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق من السمك الأحمر المحيطي، وسمك البياض الأزرق، وسمك الرنجة النرويجي الربيعي التفريخ وفيما يتعلق بإدارة تلك الأرصدة السمكية، أوصى المجلس بعدم السماح بزيادة المصيد من السمك الأحمر المحيطي عن

المستويات المطبقة في الفترة ١٩٩٣ - ١٩٩٦ بسبب عدم كفاية المعلومات عن أرصدة توزيع هذا السمك وحجم تكاثره؛ وعدم تجاوز القاعدة الرقابية المطبقة حاليا على حصيلة صيد الرنجة النرويجي الربيعي التفرخ، مع مراعاة إمكانية تخفيض صيده إلى مستويات منخفضة جدا في حالة انخفاض الكتلة الإحيائية للأرصدة واقترابها من المستويات البيولوجية الدنيا المسموح بها؛ والسماح بمستوى ثابت ومتواصل لعدة سنوات من الكمية المصيدة من سمك البياض الأزرق، رغم أن الأمر سيقضي إجراء مزيد من البحوث قبل التمكن من تقييم الآثار البعيدة المدى المترتبة على هذه الاستراتيجية.

٦٣ - وذكر الاتحاد الأوروبي في رده المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، أن الاتحاد وجميع الدول الأعضاء فيه قد وقعوا اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ قبل انقضاء الموعد النهائي المحدد له ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وأنه تجري حاليا مناقشة إمكانية أن يتخذ مجلس الاتحاد الأوروبي قرارا بشأن تصديق الاتحاد على الاتفاق. وعلاوة على ذلك أوضح الاتحاد الأوروبي أنه قد اتخذ عدة مبادرات تتماشى مع الاتفاق فيما يتعلق بوضع خطط للمراقبة وتحسينها داخل بعض منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، مثل لجنة مصائد الأسماك في شمال شرقي المحيط الأطلسي.

رابعا - المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

٦٤ - ذكر الصندوق العالمي للطبيعة، في رده المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، أن استعراض اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ قد وفّر أداة هامة لتشجيع الانضمام إلى الاتفاق وفرصة للنظر في المجالات المحددة التي تكتنفها المشاكل واقتراح الحلول لها. وأوضح الصندوق أيضا أنه يعتبر أن من المؤسف أن الاستعراض الأول الذي قامت به الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين لم يتناول العقوبات الجدية التي تحول دون تنفيذ الاتفاق تنفيذا فعالا، مثل عزوف دول صيد الأسماك الرئيسية بشكل واضح عن الانضمام إليه. وشدد على أن الانضمام البطيء إلى الاتفاق ينبغي أن يكون محل اهتمام أساسي للجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، وكذلك عدم قيام الحكومات وهيئات مصائد الأسماك الإقليمية بالبدء في تنفيذ الاتفاق بصفة مؤقتة. وأوضح كذلك أن اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي قد رفضت في العام الماضي اقتراحا ببدء النظر في اتخاذ خطوات لتنفيذ أحكام الاتفاق واعتبرت الاقتراح سابقا لأوانه فضلا عن رفضها للشفافية، المطلوبة حسب المادة ١٢ من الاتفاق.

٦٥ - وأضاف الصندوق العالمي للطبيعة أن أوضح دليل على أن اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ يحدث تأثيرا ضئيلا على عملية الحفظ في أعالي البحار هو الإفراط في صيد الأسماك حاليا وصيد السمك العلجومي الباتاغوني خلسة في المنطقة الجنوبية من المحيط. وأضاف بأن عدم التنفيذ المؤقت للاتفاق وبطء الانضمام إليه قد أصبحا عاملين هامين للغاية للدرجة التي أصبحت معها صلاحية الاتفاق نفسه للبقاء مهددة. لذا أعرب الصندوق عن اعتقاده بأنه ينبغي للجمعية العامة أن تضع آلية عملية للإشراف على منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية ومدى تنفيذها للاتفاق. واقترح لذلك أن تطلب الجمعية العامة إدراج مناقشات اتفاق الأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ في جدول أعمال اجتماعات الدول

الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأن تعتمد الجمعية العامة قرارا بشأن التنفيذ يركز على الحاجة إلى الانضمام إلى الاتفاق في الوقت المناسب، وتطبيقه بصفة مؤقتة واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ، خصوصا، على ما يبعث على القلق بين الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والكثيرة الترحال، مثل سمك القرش.

٦٦ - وأشار مجلس الدفاع عن الموارد الطبيعية، في رده المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، بالنيابة عن جمعية "أودوبون" الوطنية وعن الحملة من أجل الأحياء البحرية، إلى أن مساهمة اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ في حفظ مصائد الأسماك البحرية وحماية الأنواع غير المستهدفة وتعزيز عمليات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية قد أعاقها عدم دخول الاتفاق حيز النفاذ وعدم تطبيق أحكامه. ولهذا اقترح المجلس أن تطلب الجمعية العامة من الدول وسائر الهيئات التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه من باب الأولوية العاجلة، وحث الدول وسائر الهيئات على تنفيذ مختلف تدابير حفظ الأرصد السميكية الواردة في الاتفاق على وجه السرعة. وبالإضافة إلى ذلك، طلب المجلس إلى منظمات مصائد الأسماك الإقليمية، مثل اللجنة الدولية لحفظ أسماك التون في المحيط الأطلسي ومنظمة مصائد الأسماك في شمال غربي المحيط الأطلسي، أن تمتنع، عملا بالمادة ١٢ من الاتفاق المتصلة بالشفافية، عن ممارستها في استبعاد المنظمات غير الحكومية من المشاركة في اجتماعاتها باللجوء إلى طلب أمور "تقييدية بلا داع".

٦٧ - وأشار الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، في رده المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، إلى أنه يرى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقاتها الفرعية توفر الإطار العام لتنمية مستدامة في المستقبل للبحار ومواردها، وإلى أنه يعتبر اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥، فيما يتصل بقضايا مصائد الأسماك، بمثابة تطور رئيسي في القدرة على إدارة الموارد البحرية الحية الدولية. ولهذا فهو يبحث عن سبل للعمل مع منظومة الأمم المتحدة ومنظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية المكلفة بتنفيذ الاتفاق، ولا سيما بتقديم المساعدة إلى هذه الهيئات وإنشاء عمليات من شأنها أن تمكن عددا أكبر من أصحاب المصالح من المساهمة في التنفيذ الإقليمي وتشمل بعض القضايا الرئيسية، التي يعتبرها الاتحاد ذات أهمية خاصة، القدرة الزائدة على الصيد، والإعانات المقدمة إلى الصيادين، والمصيد العرضي، والتجارة. ويرى الاتحاد أن زيادة التعاون مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة أمر ضروري بالنسبة للعملية والقضايا الموضحة أعلاه، ورحب بفرصة العمل بشكل أوثق مع الشعبة.

٦٨ - وأشارت منظمة السلام الأخضر، في ردها المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، إلى أن البطء في التصديق على اتفاق الأرصد السميكية لعام ١٩٩٥ يثير قلقها. ولأحظت أن حجم العديد من الأرصد السميكية المتداخلة المناطق والأرصد السميكية الكثيرة الترحال لا يزال يتناقص بسرعة نتيجة الإفراط في صيد الأسماك وتخبط السياسات الإدارية، في حين كان بالإمكان الإفادة من العديد من التدابير الأكثر تقدما للحفظ والإدارة الواردة في الاتفاق.

٦٩ - وأبلغت منظمة السلام الأخضر أن أرصدة سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة في جنوب المحيط الهندي وبحر تاسمان ومياه جنوب المحيط الهادئ حول استراليا ونيوزيلندا تواجه تحديا خطيرا من أجل البقاء نتيجة عدة عقود من الإفراط في صيدها من قبل سفن تابعة لعدة بلدان. والحالة تلخص، حسب قول منظمة السلام الأخضر، أوجه النقص التي تتسم بها إدارة الأنواع الكثيرة الترحال اليوم، بما في ذلك الإدارة الحالية للجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة، التي كانت على استعداد لتعريض التنوع البيولوجي البحري للخطر من أجل استمرار الأرباح القصيرة الأجل لعملية الصيد. وقد انخفضت أرصدة سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة بسبب الإفراط في الصيد حتى وصلت نسبتها إلى أقل من ٥ في المائة، وقد تكون أقل من ٢ في المائة، مما كانت عليه قبل أن يبدأ الصيد المكثف لهذا النوع. ومن المتنبأ به، إن استمرت مستويات الصيد الحالية، أن تكون فرصة الاسترداد خلال ربع القرن القادم نحو ١٥ في المائة فقط. ووفقا لما تذكره منظمة السلام الأخضر، اقترح الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية إدراج سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة بين الأنواع المهددة بالانقراض بشكل خطير في "القائمة الحمراء" التي وضعها الاتحاد للأنواع المهددة بالانقراض.

٧٠ - وبيّنت منظمة السلام الأخضر أنه نظرا لكون الدول المعنية فيما يبدو تدير مصائد الأسماك وكأن بقاء هذه الأنواع يعتبر أمرا ثانويا، فإنها قد قررت القيام بحملة دعائية قوية في استراليا ونيوزيلندا، وكذلك على الصعيد الدولي، من أجل وقف صيد سمك التون الجنوبي الأزرق الزعنفة حتى تعود أرصده إلى مستويات سليمة من الناحية الحيوية في كل المناطق التي اعتاد الوجود فيها، وحتى يثبت نجاح التدابير المتخذة لتفادي الالتقاط العشوي لطيور البحر وتخفيض نسبة الصيد العرضي لأنواع أخرى تعيش في نفس البيئة، وتنفيذ تلك التدابير.

٧١ - ولهذا اقترحت منظمة السلام الأخضر أنه، نظرا لكون معظم منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية تفتقر إلى الشفافية، قد يكون من المفيد إنشاء سلطة دولية، تحت رعاية الجمعية العامة، للإشراف على تلك المنظمات الإقليمية في مجال إدارة مصائد الأسماك.

المرفق

مركز اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون
البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، المتعلقة
بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق
والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (في ١٥ تشرين
الأول/أكتوبر ١٩٩٧)

الدول والهيئة التي وقعت الاتفاق (٥٩): الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بوركينافاسو، تونغا، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السويد، سيشيل، الصين، غابون، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، لكسمبرغ، مصر، المغرب، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، نيوي، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان؛ والاتحاد الأوروبي.

الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه (١٥): الاتحاد الروسي، أيسلندا، تونغا، جزر البهاما، جزر سليمان، ساموا، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، فيجي، موريشيوس، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية.

الدول التي وافقت على التطبيق المؤقت للاتفاق: لا أحد.

- - - - -